تطور مفهوم تدخل الدولة في الرقابة على قطاع المحروقات وانعكاساته على التحكيم التجاري الدولي في الجزائر.

The development of the concept of state intervention in the control of the hydrocarbons sector, and its impact on international commercial arbitration in algeria.

إسماعيل طالبي [1]

[1]جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، talbismail.droit@gmail.com

تاريخ الارسال: 2023/05/02 **تاريخ النشر: جوان/2023**

الملخص:

يرتبط مفهوم الاستثمار في قطاع المحروقات بطبيعة النظام الاقتصادي المجسد في الدولة، فالأنظمة التي تعرف تدخل الدولة في تنظيم القطاع تتميز بتكريس تشريعي ومؤسساتي يمكن الدولة من الرقابة عليه، ولكن ولأسباب تتعلق بانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق وتأثير العولمة المتسارع نتج عنه ضرورة تكييف قطاع المحروقات مع شروط التسيير في نظام اقتصاد السوق الحر، دفع بالجزائر الى تبني نظام جديد يقوم على أساس انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي، يهدف الى التفرقة بين صلاحيات السلطة العامة للدولة، عن المهام التقنية والاقتصادية والتجارية للمؤسسات، وبهذا يتجسد مفهوم الدولة الضابطة حيث يتحول دورها إلى الإشراف بدل التسيير بإنشاء هيئات إدارية مستقلة، وتبعا لذلك كان تبني الدولة لنظام اقتصادي معين في تسيير قطاع المحروقات الأثر البالغ في تبني مفهوم التحكيم التجاري الدولي أو رفضه، وهنا تظهر العلاقة بين نظام الرقابة على قطاع المحروقات ونظام التحكيم التجاري الدولي.

الكلمات المفتاحية: المحروقات، التحكيم التجاري الدولي، الضبط الاقتصادي، سوناطراك.

Abstract:

The concept of investment in the hydrocarbons sector is related to the nature of the economic system embodied in the state. The systems that define the state's intervention in regulating the sector are characterized by legislative and institutional dedication that enables the state to control it, The hydrocarbons sector, with the conditions of the free market economy system, prompted Algeria to adopt a new system based on the withdrawal of the Algerian state from direct intervention in the economic field, aiming to differentiate between the powers of the public authority of the state, from the technical, economic and commercial tasks of the institutions, In this way, the concept of the controlling state is embodied, as its role turns to supervision rather than management by establishing independent administrative bodies, The hydrocarbons sector and the international commercial arbitration system.

KAY WORDS: hydrocarbons, international commercial arbitration, economic regulation, sonatrach.

المؤلف المرسل: طالبي اسماعيل، الإيميل: talbismail.droit@gmail.com

مقدمة:

يرتبط مفهوم الاستثمار بصفة عامة والاستثمار في قطاع المحروقات خاصة بطبيعة النظام الاقتصادي المجسد في الدول، وتبعا لذلك فإن الاستثمارات النفطية والغازية تعرف تمايزا بين مختلف الأنظمة القانونية التي تحكمها، فالأنظمة التي تعرف تدخل الدولة في تنظيم القطاع تتميز بتكريس تشريعي ومؤسساتي يمكن الدولة من احتكار أنشطة البحث والاستغلال، وغالبا ما يتم تبني هذه الأنظمة بالنسبة للدول الحديثة العهد بالاستقلال لأنها الطريقة الأنجع التي تمكنها من استرجاع رقابتها على قطاع المحروقات، ولكن ولأسباب تتعلق بانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق، ومسار العولمة المتسارع الذي انجر عنه ضرورة تكييف قطاع المحروقات مع شروط التسيير في نظام اقتصاد السوق الحر، دفع بالجزائر الى تبني نظام جديد يقوم على أساس انسحاب الدولة الجزائرية من التدخل المباشر في الحقل الاقتصادي، يهدف الى التفرقة بين صلاحيات السلطة العامة للدولة عن المهام التقنية والاقتصادية والتجارية للمؤسسات، حيث يتجسد مفهوم الدولة الضابطة التي تكلف بالحفاظ على التوازنات الكبرى للاقتصاد الوطني، وهو ما يعني بقاء الدولة ضمن المجال الاقتصادي و لكن بشكل مختلف، حيث يتحول دورها إلى الإشراف بدل التسيير، وذلك بإنشاء هيئات إدارية مستقلة، وهو ما تحقق من خلال قانون المحروقات لسنة 2005[1]، الذي كان يهدف الى الموازنة بين انسحابها من التسيير المباشر للقطاع، وبين الاحتفاظ بدورها في الرقابة على النشاطات الاقتصادية، غير أن رقابتها القضائية عليه تأثرت بتوجه الجزائر لتبني نظام التحكيم التجاري الدولي في حل النزاعات، وعلى هذا الأساس أصبح النظام المكرس في تسيير قطاع المحروقات ينعكس على تبني التحكيم التجاري الدولي، ومنه في ظل التحول في تسيير قطاع المحروقات في الجزائر، والذي أثر على السياسة العامة المنتهجة في تنظيم هذا القطاع، ما هي أهم التطورات التي عرفتها سياسة تدخل الدولة في تسيير قطاع المحروقات، وما أثر ذلك على تبني نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر؟.

وتبدو أهمية هذه الدراسة من حيث طبيعة الموضوع في حذ ذاته نظرا لتعلق قطاع المحروقات بالجانب، السياسي، الجيوسياسي، الاقتصادي والقانوني، هذا الأخير الذي له أهمية كبيرة سواء في مجال ابرام عقود الاستثمارات البترولية، وفي مجال حل النزاعات خاصة نظام التحكيم التجاري الدولي.

كما نهدف من خلال هذه الدراسة لتبيان أهم مراحل تسيير قطاع المحروقات في الجزائر، والأنظمة المطبقة في كل مرحلة في الجانب التشريعي والمؤسساتي، والتحولات التي عرفها نظام التحكيم التجاري الدولي في كل مرحلة.

1- تكريس فكر الدولة المتدخلة في قطاع المحروقات وأثره على التحكيم التجاري الدولي.

تمثلت هذه المرحلة في فترة استقلال الجزائر مرورا بمختلف التعديلات التي عرفها قطاع المحروقات الى غاية صدور قانون المحروقات لسنة 2005، والذي يمثل بداية مرحلة التحول في السياسة

المنتهجة من طرف الدولة، في تسيير القطاعات الاقتصادية وخاصة قطاع المحروقات، بانسحاب الدولة من التدخل المبالغ في تسييره، الى تبني مفهوم الدولة الضابطة، كما كان لعقود المحروقات منذ اكتشافها في الجزائر، دور كبير في تطبيق التحكيم التجاري الدولي، وهذا بالرغم من تأرجح تطبيقه بين التبني والإلغاء، وعليه سنتطرق الى السياسة المنتهجة من طرف الدولة في الرقابة على قطاع المحروقات، وأثرها على التحكيم التجاري الدولي.

1.1- آليات تشريعية و مؤسساتية في الرقابة على قطاع المحروقات.

عرف قطاع المحروقات في هذه المرحلة فترتين أساسيتين، حيث تمتد الفترة الأولى من فترة الاستقلال إلى غاية ظهور قانون المحروقات 1986، أما المرحلة الثانية فتـمتد من ظهور قانون 14/86 إلى غاية سنة 2005.

تميزت هذه المرحلة بفقدان الجزائر لرقابتها على قطاع المحروقات، حيث كان مجال تدخلها جد محدود، عن طريق مجموعة الآليات التشريعية والمؤسساتية التي كرستها الحكومة الفرنسية، للسيطرة على قطاع المحروقات في الجزائر، ونتيجة لذلك كان للحكومة الفرنسية حق الرقابة على عمليات الاكتشاف والاستغلال التي تقوم بها الشركات النفطية الأجنبية، حيث أن هذه الأخيرة ليس بإمكانها مباشرة عمليات البحث عن المحروقات والاستثمار في هذا القطاع إلا بالشراكة مع شركات فرنسية، حيث تكون الدولة فيها صاحبة الأغلبية، مع رقابة كلاسيكية على قنوات GAZODUC و OLEODUC، وقد أنشأت على هذا الأساس المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية organisation commune« OCRS » des régions sahariennes[1] وهذا سنة 1957 وهي عبارة عن مؤسسة لتسيير كل منطقة الصحراء، و تحضير الأسس القانونية التي ستعتمد عليها لإبقاء الصحراء بنظام تسيير خاص بها، ومن جهة أخرى سعت السلطات الفرنسية إلى جعل الصحراء منظمة بطابع سياسي واقتصادي مستقل، وهو ما تأكد منذ بداية جوان 1957، بإنشاء وزارة مـكلفة بالصـحراء في الحكومة الفرنـسية، لتأكيد القطـيعة القانونية بـصفة نهائية بين الجزائر والصحراء[2].

1.1.1 قطاع المحروقات في فترة الاستقلال.

تجسد ذلك عن طريق قانون نفط الصحراء Le Code Pétrolier Saharien وهو مجموعة من النصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، ومنه فهو ليس قانونا –**Code**– ولكنه مجموعة من التدابير المتخذة لتنظيم نشاط البحث واستغلال ونقل المحروقات بالصحراء صادر من الحكومة الفرنسية.

يتضمن قانون نفط الصحراء الأمر رقم 1111/58 الصادر بتاريخ 1958/11/22 والمتعلق بالبحث واستغلال ونقل المحروقات عبر القنوات، والنظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات في كل من إقليم الواحات والساورة، ويتضمن أيضا الأمر 1112/58 الصادر في 1958/11/22 المتعلق بنقل المحروقات السائلة و الغازية المتواجدة بالحقول التابعة لإقليم الواحات والساورة، حيث كان هدف الحكومة الفرنسية هو تنفيذ السياسة الفرنسية القائمة على إرساء نـظام قانوني للبحث واستغلال المحروقات لإيجاد

توازن بين حقوق والتزامات حاملي الرخص المنجمية.

كان لاتفاقيات ايفيان دور مهم في تنظيم قطاع المحروقات حيث حاولت الجزائر الحصول على الاستقلال مع محاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من المطالب التي تمكنها من ممارسة سيادتها على إقليمها، لكن هذه الجهود اصطدمت بتمسك الحكومة الفرنسية في الاحتفاظ بالصحراء الجزائرية لممارسة نشاطاتها المتعلقة بالمحروقات، حيث نصت اتفاقيات ايفيان 1962 على إعلان مبادئ التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء، ومن خلال مقدمة الإعلان، أشارت إلى أنه في إطار السيادة الجزائرية، تتعاهد كل من الجزائر وفرنسا بالتعاون لضمان مواصلة الجهود الخاصة باستغلال ثروات باطن الأرض بالصحراء، واحترام تطبيق النظم المتعلقة بالمحروقات السائلة والغازية، وتجسيد الهيئة الفنية لاستثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء[3]، وتم الاتفاق على إنشاء الهيئة الفنية لاستثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء L'organisation technique de mise en valeur des richesses du sous-sol saharien، حيث اعتبرت أولى الخطوات التي اتخذتها الجزائر من أجل فرض رقابتها على عمليات الاستغلال في الصحراء، خاصة بعد أن تبين للجزائر أن الشركات النفطية تعتقد بمجرد حصولها على عقود الامتياز أنها أصبحت مالكة للثروات الموجودة في باطن الأرض، كما أبرمت الجزائر الاتفاقية الفرنسية الجزائرية المتعلقة باستغلال البترول والغاز الجزائري 1965 بعد أزمة TRAPAL وهي الشركة صاحبة الامتياز، كما نجد إتفاقية جيتي 1968 حيث تعتبر جيتي هي شركة أمريكية ناشطة في قطاع المحروقات في الجزائر باسم VEEDOL، لكن بعد فرض السلطات الجزائرية رقابتها على الشركات الأمريكية والانجليزية 1967-1968 أثيرت مشكلة التعويض الذي تطالب به شركة **جيتي**، وتم صدور الاتفاق عن طريق التشريع بموجب الأمر 591/68 في 1968/10/31[4].

2.1.1 استرجاع الرقابة على قطاع المحروقات (التأميمات).

رغبة الدولة الجزائرية في استعادة حقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية، الذي تكفله المعاهدات والمواثيق الدولية، دفعت الجزائر إلى المبادرة بالتأميم على الشركات الأجنبية الناشطة في قطاع المحروقات بالجزائر، التي ترمي إلى تدعيم الاستقلال الاقتصادي عن طريق الرقابة الفعلية على قطاعات البلاد الحيوية، وأسست عملية التأميم على أسس اجتماعية بتوفير الحاجيات الأساسية، ودوافع اقتصادية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، ودوافع سياسية بهدف حماية استقلال الدولة، فمن ناحية نجد أن الدولة قامت بتحديد الطبيعة القانونية للمشاريع المؤممة، ووضعها في يد شركة سوناطراك التي تعتبر وسيلة لتطبيق سياسة الدولة في هذا المجال، حيث لا تعتبر هذه الأموال ملكا لشركة سوناطراك، وإنما حصص لها الحق في تسييرها وإدارتها نظرا لطبيعة المشروع، تحت سلطة الوصاية حتى تستطيع الدولة التنسيق بين القطاعات لتحقيق السياسة العامة للدولة بالنسبة للتنمية الوطنية[5]، وكانت التأميمات التي تمت في الجزائر تهدف لوضع حد لنظام الامتياز، المضمون بموجب قانون نفط الصحراء 1958 واتفاقية إيفيان، وهو حق الدولة الطبيعي في ملكيـــتها للثروات الطبيعية الموجـــودة بإقليمها[6]، وقد مرت عملية استرجاع

السيادة على قطاع المحروقات في الجزائر بمرحلتين: مرحلة **تأميم الشركات الأجنبية الانجليزية و الأمريكية 1967**، حيث قامت الجزائر في 05 جوان 1967 بفرض رقابتها على الشركات البترولية الأنجلو– أمريكية بموجب قرار تم اتخاذه بمجلس الثورة، كما تمت أولى عمليات التأميم في الجزائر في **1967/08/24** و التي استهدفت شركتين أمريكيتين، شركة Algérie Esso – Standard و شركة Esso – Saharienne بموجب الأمر **164/67**و تم تأميم الأموال والأسهم والفوائد الخاصة بتكرير وتوزيع الوقود ومشتقاته للمؤسسة المشهورة تحت اسم **موبيل** بموجب الأمر**165/67**، حيث أدت هذه الأوامر إلى تقوية دور الدولة في تسيير القطاع، كما مكنت تأميمات 1967 شركة سوناطراك من فرض احتكارها في مجال توزيع المحروقات على الإقليم الوطني، واعتبر هذا الإجراء كخطوة أولى لاسترجاع السيطرة على قطاع المحروقات.

ونظرا للمشاكل المتعلقة بضرورة مراجعة أحكام اتفاقية 1965/07/29 بدأت المفاوضات بين الطرفين في 1968/09/25، حيث طلبت الحكومة الجزائرية من الشركات البترولية الفرنسية زيادة سعر النفط ابتداء من 1969/01/01 حيث أعلن الرئيس الجزائري هواري بومدين في 1971/02/24، أمام الهيئة النقابية UGTA عن تأميم المحروقات المتعلقة بنقل المحروقات عن طريق الأنابيب وقطاع الغاز أيضا، مع تعويض الشركات النـفطية المؤممة، على أساس عدم احترام الطرف الفرنسي لبنود الاتفاق المبرم بينهما، سنة 1965.

ومنه وبعد تأميم المحروقات أصبحت التدابير المتضمنة في قانون نفط الصحراء باطلة، وتم إرساء قانون جديد ينظم قطاع المحروقات، ونشاط الشركات الأجنبية في البلاد، حيث تمت المصادقة على هذه التدابير بموجب الأمر $22^{7}/71$، ومن أهم المبادئ التي تضمنها نجد: كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بإبرام شراكة مع الشركة الوطنية سوناطراك، كل الشركات ملزمة قبل الدخول ضمن مجال البحث والاستغلال، بالحصول على رخصة منجمية تمنح الى الشركة الوطنية سوناطراك.

2.1– آليات الرقابة على قطاع المحروقات في ظل تحرير نسبي للاستثمار.

أجبرت السلطة على إعادة النظر في الأمر **22/71**، ويرجع سبب ذلك الى ضعف النتائج الاقتصادية للأمر **22/71** نظرا للقيود الكثيرة التي يتضمنها، والتي لم تساعد في توسيع الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تغير الظروف الاقتصادية بسبب تدهور أسعار البترول والتي وصلت سنة **1986**إلى **07** دولار للبرميل الواحد، وبداية دخول الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة، ومشكلة تسديد الديون الخارجية، فكرت الدولة في تعديل النظام القانون للمحروقات، حيث برزت أطروحتان: إما تكثيف الجهود لمضاعفة الصادرات من المحروقات والحصول على الأموال لمواصلة التنمية، أو اللجوء إلى الشراكة الأجنبية بقواعد جديدة، رجح كفة الشراكة الأجنبية والذي تكلل بصدور قانون **14/86**، حيث تقرر إمكانية الدخول في شراكة مع الشركات الأجنبية لممارسة نشاط التنقيب، البحث، واستغلال المحروقات، بشرط أن يتم ذلك في إطار شراكة مع المؤسسة الوطنية الحائزة للرخصة المنجمية حسب

المادة **20** من القانون **14/86**، غير أنه أقر حق الدولة في الرقابة الكاملة والمستمرة على النشاطات[8]، حيث تظهر رغبة الجزائر في تعديل طريقة تسيير هذا القطاع، من حيث تحرير قطاع المحروقات و إجازة الاستثمار الأجنبي، سواء المشاركة بالمساهمة، أو عن طريق عقود اقتسام الإنتاج أو عقود الخدمات و لكن مع إبقاء رقابة أجهزة الدولة على نشاطها عن طريق: الرخص المنجمية، وشركة سوناطراك.

1.2.1 الرخصة المنجمية (نظام الرخص).

تتم هذه الرقابة عن طريق الرخص المنجمية، والتي تعتبر إجراء أولي وإجباري لممارسة أي نشاط، وهذا حسب نص المادة 09 من قانون 14/86، حيث تعتبر ترخيص إداري من وزير الطاقة بطلب من الشركة الوطنية لتتمكن من مباشرة عمليات الاستكشاف والبحث والاستغلال والنقل بالأنابيب، ولتنظيم كيفية منح هذه التراخيص تم صدور المرسوم التنفيذي 88/34[9]، و ينبع أصل هذه الرخصة من مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، وانطلاقا من هذا المبدأ فإننا ، نجد أن التشريعات البترولية تتميز بتدخل الدول، مع اختلاف هذا التدخل من دولة إلى أخرى، وهو ما يفسر أن الدخول للاستثمار في هذا المجال لا يتم الا عن طريق رخصة تمنح عن طريق التنظيم بصفة حصرية لشركة وطنية حسب نص المادة 9 فقرة 2 من قانون 14/86 سواء رخصة التنقيب، البحث رخصة الاستغلال المؤقتة، رخصة الاستغلال، ومهما يكن من أمر فإن الأهم هو بقاء رقابة الدولة على عمليات الاستكشاف والبحث والاستغلال، ومنه فقد نظمت الجزائر نظام الرخص، لتفادي أي تعسف يمكن أن ينتج بسبب سحب هذه الرخصة، ويمكن للشركة الأجنبية حماية مصالحها عن طريق ضمانات، يتم الحصول عليها أثناء المفاوضات، وعند إمضاء البروتوكول مع الدولة.

* ومن بين آليات الرقابة التي كرستها الجزائر هو ما نصت عليه المادة **21** من القانون **14/86**، حيث يلزم المستثمر الأجنبي بأن يبرم مع الدولة عقدا يحدد القواعد التي يخضع لها الاشتراك لا سيما المساهمة وكيفية انتفاع الشريك الأجنبي، إضافة إلى بروتوكول بين الشخص المعنوي الأجنبي والدولة يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالاشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية، والالتزامات تجاه الدولة، كما ينص أيضا على المضمون العام للاشتراك، والالتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي، والتزامات الدولة الأجنبية فيما يخص انتفاع الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقل ما، مع ضرورة الموافقة على البروتوكول والعقود، وأصدر المشرع تطبيقا للمادة **21** مرسوما تنفيذيا يتعلق بتدخل الشركات الأجنبية للاستثمار في قطاع المحروقات في الجزائر[9].

* تعتبر أحكام قانون **1986** البروتوكولات و الاتفاقيات أو العقود التي تربط الشركات الأجنبية المشتركة بالمؤسسة الوطنية، عناصر للرقابة على المؤسسة المشتركة، وهو ما يبين أن الانفتاح الذي عرفته الجزائر، لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه، حيث سمحت بدخول الشركات الأجنبية للاستثمار في قطاع المحروقات، لكنها احتفظت للسلطات العمومية بآليات **التدخل** لتنظيم هذا القطاع، وقد اعتبرها المشرع عناصر مميزة لمراقبة المؤسسات المشتركة، حسب المادة 03 **من** المرسوم التنفيذي 87/158[10]، كما أشار المشرع في إطار تحديد

أشكال الشراكة إلى إمكانية إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد التي تنشأ في إطار المخطط الوطني لتحقيق الأهداف الاقتصادية والمالية، وهو ما يمكن السلطات العمومية من ممارسة **سلطات الرقابة**.

2.2.1 شركة سوناطراك آلية تدخل الدولة في تسيير قطاع المحروقات.

أنشأت شركة سوناطراك لنقل وتسويق المحروقات بموجب المرسوم **314/63**[2] بتاريخ **1963/12/31**، حيث يرى بعض الفقهاء الى أن ذلك راجع إلى عدم قدرة الدولة على إنشاء مؤسسة وطنية تضم كل النشاطات البترولية بعد سنتين من الاستقلال، لأن الدولة الجزائرية لا تمتلك الوسائل المالية أو التقنية لتسييرها، لكن هذا لم يمنع المسؤولين الجزائريين من تجسيد هذا المشروع.

يعود سبب إنشاء شركة سوناطراك إلى أن الشركات صاحبة الامتياز المالكة للأسهم بشركة TRAPAL رفضت مساهمة الدولة في انجاز وامتلاك قنوات حوض الحمراء – أرزيو، ومنه فإن الظروف التي نشأت بموجب قضية TRAPAL كانت سببا في نشأة المؤسسة الوطنية سوناطراك بالجزائر، إلا أن هناك من اعتبر أن إنشاء هذه المؤسسة الوطنية تجد أساسها في مجموعة من المبادئ الأساسية تتعلق بالسياسة الجزائرية للمحروقات، وقد عرفت سنة **1966** صدور مرسوم يعدل المرسوم الصادر في **1963/12/31**، حيث قام بتوسيع مجال تدخل مؤسسة سوناطراك، وقد مست هذه التوسعة كل النشاطات البترولية، وأشارت المادة 3 منه الى أن مجال تدخل سوناطراك يتمثل في كل العمليات المتعلقة بالبحث والاستغلال، إضافة إلى النشاطات الصناعية والتجارية للمحروقات الصلبة، السائلة والغازية، إنشاء واستغلال قنوات نقل المحروقات البرية والبحرية، معالجة وتحويل المحروقات، إنشاء الصناعة البتروكيميائية[11]، كما تقوم بتسيير الأسهم التي تملكها الدولة الجزائرية باسمها الخاص في كل المجالات و النشاطات البترولية، مساهمة المؤسسة في كل العمليات المالية، الصناعية، التجارية، عقارية كانت أو منقولة، سواء عن طريق إنشاء مؤسسات فرعية، شراء أو امتلاك رخص أو حقوق اجتماعية.

* ومنه حسب الباحثين والمختصين في هذا المجال فإن البترول والغاز لم يعودا مصدرا للطاقة فقط، ولكن مصدر لتموين الخزينة بالأموال اللازمة لتطور البلاد، والتي تهدف الى تجاوز العقبات التي أعاقت بعض الدول عن المضي نحو التطور لأسباب مالية، حيث أن إنشاء شركة سوناطراك يدخل ضمن سياق سياسي واقتصادي، فالسياق السياسي يتمثل في رغبة الجزائر في **التدخل مباشرة في تسيير قطاع المحروقات، وضمان رقابة الدولة على الثروات الباطنية و خاصة المحروقات**، ووسيلة لتأكيد الهوية الوطنية، أما من الناحية الاقتصادية، فتتمثل في الدخول ضمن مجال الصناعة النفطية العالمية، التي تتميز بالصراع بين الفاعلين في هذا القطاع، وتأكيدا للتطور الذي عرفته موازين القوى لصالح الدول المنتجة للمحروقات، نظرا لمطالب دول العالم الثالث في ضرورة فرض سيادتها على ثرواتها الطبيعية والسيطرة على تسويقها، وهو ما تأكد من حلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتأسيسا على ماسبق ذكره، فان شركة سوناطراك كانت تأكد من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[12]، وتأسيسا

على ما سبق ذكره، فإن شركة سوناطراك كانت منذ نشأتها الذراع الاقتصادي للدولة للتحكم في قطاع المحروقات[3]، واستمرت في احتلال هذه المكانة باستحواذها على مهام تعد من مهام الدولة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة، وأصبحت المشرف على تنفيذ السياسة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وأصبحت صاحبة القرار في مجال تطبيق هذه السياسة، كما حرصت الدولة على اكتسابها صفة الشريك بالأغلبية بـ **51%** وحيازتها لدور المتعامل.

1.2 مكانة التحكيم التجاري الدولي في نظام التدخل في تسيير قطاع المحروقات.

كانت حكومات الدول النامية حتى سنة 1970، تتدخل في شتى مناحي الحياة الاقتصادية[4]، حيث أن النظام الاقتصادي الذي تتبناه الدولة كان له الأثر الكبير في تبني أو رفض فكرة التحكيم التجاري الدولي، بالنظر الى التكريس التشريعي والمؤسساتي لهذه الرؤية الاقتصادية، وهنا يظهر دور قطاع المحروقات في تبني في فكرة التحكيم الدولي، بالرغم من التذبذب الذي عرفه بين التأييد والرفض، ومنه فإننا سنتعرض الى تكريس فكرة التحكيم التجاري الدولي، في هذه المرحلة، وتأثير السياسة الاقتصادية في تسيير قطاع المحروقات عليه.

1.1.2 التحكيم التجاري الدولي في مرحلة الاستقلال.

نصت اتفاقيات ايفيان المؤرخة في 1962/03/18 من خلال إعلان مبادئ التعاون لاستغلال ثروات باطن الأرض بالصحراء على اختصاص محكمة تحكيم دولية[5]، حيث نصت من خلال العنوان الرابع تحت تسمية التحكيم، بأن كل المنازعات و الخلافات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المضمونة في الفصل الأول، ابتدائيا و نهائيا الى محكمة تحكيم دولية يكون تنظيمها وسيرها منصوص عليه في الاتفاقية.

وقد تم تنظيم هذا التحكيم بموجب الاتفاقية الفرنسية الجزائرية في مجال التحكيم النفطي، حيث أبرمت الحكومة الجزائرية والفرنسية بتاريخ **1963/06/26** اتفاقية تحكيم، تطبيقا للأحكام الواردة في إعلان المبادئ المتعلقة بالتعاون لتثمين موارد باطن الأرض بالصحراء، والتي تنضم الى اتفاقيات ايفيان 1962 المنظمة للإشكاليات المنبثقة عن الحكم الذاتي للجزائر واستقلالها، وللتعاون بين البلدين، حيث وبعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي صاحب الاختصاص في حل النزاعات سنة **1958** و التي يمكن أن تنشأ بين الحكومة الفرنسية والشركات صاحبة الامتياز، إلا أن هذا لم يعد ممكنا بعد الاستقلال، وكان منطقيا إحالة اختصاص النظر في هذه النزاعات للجهات القضائية الجزائرية، لكن مفاوضات إيفيان فضلت الحل التحكيمي كضمانة للشركات الأجنبية، كما أشارت اتفاقية **1963** إلا أن محكمة التحكيم الدولية تعتبر صاحبة الاختصاص للنظر كأول وآخر درجة في حل النزاعات الناشئة بين الطرفين[13].

وللفصل في النزاع فإن محكمة التحكيم تلجأ لتطبيق النصوص التي نظمت الحقوق المكتسبة، ويقصد به إعلان مبادئ التعاون لاستغلال ثروات باطن الأرض بالصحراء الذي نصت عليه اتفاقية إيفيان في الباب الأول، وكمرحلة ثانية يتم اللجوء إلى التشريع المنجمي المطبق والساري المفعول، ويقصد به الأمر 1111/58، ومرسوم 1959، ثم تطبق محكمة التحكيم أحكام المرسوم الصادر في 1961، والمتعلق بالاتفاقية

النموذجية للامتياز الممنوح للشركات الأجنبية، وفي حالة وجود فراغ قانوني، أو سكوت النصوص سالفة الذكر، فإنه يمكن لمحكمة التحكيم اللجوء لتطبيق المبادئ العامة للقانون، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 06 من اتفاقية تنظيم اللجوء للتحكيم[14]، ورغم الانتقادات التي وجهتها الجزائر الى التحكيم الدولي، فقد قبلت به سنة 1986 بشأن عقد أبرمته مع الشركة البترولية الأمريكية جيتي[15] .

2.1.2: منع اللجوء للتحكيم التجاري الدولي بموجب قانون التأميم 1971.

بعد صدور الأمر المتضمن تأميم المحروقات سنة 1971 و المراسيم المتضمنة تنفيذه توجهت الجزائر الى منع اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، وذلك عن طريق الغاء أحكام قانون نفط الصحراء 1958، حيث استعادت الجهات القضائية الجزائرية الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بالمحروقات، لا سيما تلك المتعلقة بالجباية البترولية[16]، حيث أنه وبالرغم من أن قانون التأميم 22/71، 24/71، لم ينص على مسألة الاختصاص القضائي، وهذا يعني اختصاص المحاكم الوطنية الجزائرية، باستثناء المنازعات المتعلقة بالجباية التي تخضع لإجراء المصالحة، و في هذا الصدد تنص المادة 07 من الأمر 22/71 على مايلي: " إن المقطع الثاني من المادة 71 من الأمر 1111/58 يعدل كمايلي: إن الخلافات المتعلقة بالضرائب المذكورة تكون من اختصاص المجلس الأعلى الجزائري ابتدائيا ونهائيا، غير أنه يمكن أن ترفع هذه الخلافات مسبقا امام لجنة التوفيق ضمن الكيفيات المحددة.

* ويرى بعض الفقهاء أن الأمر 24/71 هو مصدر عملية مزدوجة، تكمن في إعادة توطين العلاقات التعاقدية البترولية Renationalisation وإخضاع النزاعات للقانون الداخلي Internationalisation، فإذا تعلق النزاع بالبروتوكول المبرم بين الدولة والشركة الأجنبية لتحديد النظام الجبائي والمالي الذي تخضع له الشركة التابعة فيخضع النزاع للقانون الإداري، ويكون الاختصاص للمحكمة العليا الجزائرية بالغرفة الإدارية، وإذا تعلق الأمر باتفاقات الشركة المبرمة بين سوناطراك و الشركات الأجنبية فهي من اختصاص المحاكم الجزائرية، وقد تم تأكيد هذا الاختصاص بمقتضى قانون المحروقات 14/86 بموجب المادة 63 منه، حيث أعطت بالإضافة الى اختصاص المحاكم الجزائرية، إمكانية عرض النزاع على لجنة التوفيق، وهنا تنعدم كل اشارة الى امكانية اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، وهو ما يدا على رفض الجزائر فكرة التوجه الى قبول فكرة التحكيم التجاري الدولي[17]

3.1.2: التحول نحو قبول التحكيم بموجب قانون المحروقات 21/91.

نظرا للأزمة الاقتصادية الداخلية و الضغوط الخارجية، وبسبب عدم اهتمام الشركات الأجنبية بالدخول في شراكة مع المؤسسة الوطنية سوناطراك، وضرورة الرفع من مستوى الثروات التي المستكشفة، حيث كان يتوجب تقديم ضمانات لجلب المزيد من الشركات الأجنبية عرف تشريع المحروقات لسنة 1991 توجها نحو قبول فكرة الاحتكام الى التحكيم التجاري الدولي لفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الشركة الوطنية سوناطراك و الشركات الأجنبية، وهذا بموجب المادة 12 منه، حيث تكون النزاعات محل مصالحة مقدما، وفي حالة فشل المصالحة فيمكن عرض النزاع على التحكيم الدولي، وهو ما كرسه المشرع من خلال قانون الاستثمار 12/93 [18]، أما في الجانب الدولي فقد

انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية، تحيل كل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات على المركز الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات CIRDI، مثل الاتفاق مع ايطاليا 1991، فرنسا 1993، الانضمام الى اتفاقية نيويورك 1958 ، وختاما لسلسلة النصوص التشريعية المكرسة لمبدأ التحكيم التجاري الدولي، صدر قانون جديد للتحكيم التجاري الدولي سنة 1993، ويتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي 09/93 المعدل والمتمم لقانون 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، حيث جعل من التحكيم التجاري الدولي وسيلة لتسوية النزاعات التعاقدية، وتم إزالة عقبة قانونية بصفة صريحة، كانت تحول دون اللجوء الى التحكيم، و هذا بإلغاء المادة 442 ق.إ.م.

من خلال هذه المرحلة الممتدة من فترة الاستقلال الى غاية صدور قانون المحروقات 2005، يظهر التحول الذي عرفه تسيير قطاع المحروقات، حيث انعكس هذا التطور على تبني فكرة التحكيم التجاري الدولي، الذي كان تطبيقه يتراوح بين القبول والرفض، إلى غاية الانفتاح التام على نظام التحكيم التجاري الدولي، وعلى هذا الأساس يظهر تأثير النظام الاقتصادي والرؤية التي تتبناها الدولة في مجال الاستثمار النفطي على التحكيم التجاري الدولي، حيث لا يتصور وجود نظام اقتصادي منغلق وفي نفس الوقت منفتح على التحكيم التجاري الدولي، باعتبار هذا الأخير أحد أهم ضمانات جلب الاستثمار الأجنبي.

3- تكريس مفهوم الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات ومكانة التحكيم التجاري الدولي به.

1.3- تراجع دور الدولة لفائدة هيئات الضبط الاقتصادي.

جاء في تقرير عرض الأسباب لمشروع قانون المحروقات « L'état n'obligera plus sonatrach a investir, la ou les bonnes règles de la commercialité et l'intérêt financier de l'entreprise sont absentes»، ومنه تقرر من خلال هذا القانون منح الدولة ممارسة حقوقها كمالكة للأملاك المنجمية وكقوة عمومية، فهو يكرس **<u>مبدأ فصل دور الدولة</u>** بصفتها مالكة للأملاك المنجمية ومنظمة وحامية للصالح العام عن دور المؤسسة العمومية التي هي متعامل اقتصادي و تجاري، حيث نزع قانون 07/05 الامتيازات التي كانت تتمتع بها شركة سوناطراك، والتي توصف بامتيازات السلطة العامة اثناء أداء مهامها، وجعلها تتفرغ لممارسة مهامها الأصلية المنوطة بها، وتركيز قدراتها ووسائلها لتحقيق الأهداف التجارية والتقنية التي وجدت من أجلها، وإعطائها صفة المتعامل الاقتصادي[24]، كما أشارت المادة الأولى من القانون الجديد للمحروقات الى أن دور الدولة ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات، حيث تنص المادة 02 من القانون 07/05 على أن يؤدي انشاء هذا الإطار المؤسساتي الى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ويعيد لهذه الأخيرة احدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك، شركة ذات أسهم، من قبل، ومنه وانطلاقا من هذين النصين استرجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات، بعد ان كانت مفوضة سابقا لشركة سوناطراك[19].

ومن بين أهم الأهداف التي تضمنها قانون المحروقات 2005 هو إلغاء احتكار الدولة وخاصة سوناطراك على نشاطات البحث وإنتاج المحروقات، محاولة للتركيز على مهامها وأهدافها الأساسية، وقد تم تحويل هذه

الصلاحيات الى وكالتين جديدتين تدعيان: سلطة ضبط المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (**ألنفط)**، وقد تأسس هذا التوجه على عدة حجج تتمثل في: عدم فعالية الاحتكار، ضرورة خلق المنافسة، إنشاء نظام محفز لاسترجاع الدولة لصلاحياتها، وخلافا للانطباع الذي يوحي بفك ارتباط الدولة بالمجال الاقتصادي، فإن التحول من نظام الدولة المحسنة providence، إلى نظام الدولة الضابطة régulateur لا يعني عدم تدخل الدولة و السلطات العمومية في المجال الاقتصادي، ومنه فإن نظام التحرر الذي عرفته عديد القطاعات يعني **تغير نظام تدخل الدولة في تسيير هذه القطاعات**، ومنه فإن تجسيد مفهوم الضبط الذي يحل محل تدخل الدولة في التسيير عم طريق تأسيس سلطات الضبط المستقلة، يجسد المشرع من خلاله مبدأ الفصل بين الدولة التي تلعب دور المتعامل opérateur والدولة الضابطة l'état régulateur على مستوى الادارة العمومية، حيث تعهد الدولة بسلطة ضبط قطاع معين لهيئة ادارية مستقلة، عملا بمبدأ عدم قدرة الدولة ان تكون طرفا في العلاقة التعاقدية وحكما في نفس الوقت، وعلى هذا الأساس انشأ المشرع هاتين الوكالتين تتمتعان بامتيازات السلطة العامة، إلا أنها تخضع لقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الشركات البترولية، أو مع الغير بصفة عامة ومنه لا تخضع لرقابة القاضي الإداريين حيث تخضع لرقابة القضاء العادي أو التحكيم التجاري الدولي[20].

2.3 الإطار المؤسساتي الجديد لقطاع المحروقات في الجزائر.

تراجعت الدولة بموجب المادة الأولى والثانية من قانون المحروقات عن دورها كمحتكر لقطاع المحروقات، الذي تكرس منذ ابرام اتفاقية **قيتي** وإنشاء شركة سوناطراك سنة 1968، حيث انه ومنذ ذلك التاريخ أصبح قطاع المحروقات قطاع محتكر من قبل الدولة تستغله بموجب تفويض خاص شركة سوناطراك، ليس بوصفها شركة عمومية ذات طابع اقتصادي فقط، وإنما بوصفها مرفق تابع للدولة مزود بامتيازات السلطة العامة، حيث لم يتغير هذا الوضع في قوانين المحروقات لسنتي 1986 أو سنة 1991، وعليه فقد أشارت المادة 01 من قانون المحروقات 07/05 الى ان دور الدولة ينحصر في وضع الاطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات، وأتبعت ذلك نص المادة 02 من نفس القانون، التي أشارت الى أن هذا الإطار المؤسساتي الجديد يعيد للدولة صلاحيتها التي كانت تمارسها سوناطراك، و انطلاقا من هذين النصين استرجعت الدولة صلاحياتها في ضبط نشاط المحروقات، بعد أن كانت مفوضة لشركة سوناطراك.

1.2.3 الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

حيث اعتبر قانون 07/05 الوزارة كهيئة مكلفة بتصميم وتحديد السياسة العامة للمحروقات وهذا من خلال نفس المادة 11 من قانون 07/05، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07/266[21]، والتي تحدد اختصاص وزير الطاقة والمناجم والمتمثلة في إعداد سياسات واستراتيجيات البحث عن موارد المحروقات، والثروات المنجمية، ويضمن تنفيذها طبقا للقوانين.

2.2.3 المؤسسة الوطنية سوناطراك ش. ذ. أ.

كان للقانون الجديد للمحروقات 07/05 أثر في الشكل القانوني للشركة، والتي أصبحت شركة ذات

أسهم، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 05 من قانون 07/05 على سبيل المثال، ونص المادة 04 من الأمر 10/06 والتي اتخذت الشركة من خلاله تسمية: المؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم، حيث تمثل منفردة أو مع شركاء آخرين أحد طرفي العقد في عقود البحث و/أو الاستغلال أو عقد الاستغلال[22]، وقد كان لهذا القانون الأثر الكبير في نزع الطابع السيادي المرفقي عن تدخلات الشركة الوطنية سوناطراك في قطاع المحروقات، حيث كانت هذه الشركة منذ نشأتها الذراع الاقتصادي للدولة للتحكم في قطاع المحروقات قصد احتكاره، وتأميم الأملاك العائدة آنذاك للأشخاص الأجنبية، وخصص لها نظام قانوني خاص بالرغم من تعاقب القوانين نذكر منها القانون رقم 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي سماه الفقه قانون استقلالية المؤسسات، حيث أعاد هذا القانون المؤسسة العمومية الاقتصادية الى حظيرة القانون الخاص، لكن مع ذلك أبقى المركز القانوني لشركة سوناطراك في وضـــعية غامضـــة، دفع بالســـلطة إلى القول بأنها غير معـــنية بـــقانون استقلالية المؤســـسات نظرا لطابعها الاستراتيجي.

واستمر الوضع على حاله مع صدور الأمر 22/95 المتعلق بالخوصصة، والأمر 25/95 المتعلق بكيفيات تسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة، حيث استبعد هذان القانونان شركة سوناطراك من نطاق تطبيقهما[6]، لكن مع صدور الامر 04/01 المؤرخ في 2004/08/20، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، تغير الوضع، حيث أصبحت سوناطراك خاضعة للقواعد العادية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي، وهنا انتظر المشرع الى غاية صدور قانون 07/05[7] لإزالة هذا الإشكال في نص المادة 02 منه، هنا تختفي ظاهرة تداخل الاختصاصات بين الدولة ومؤسسة سوناطراك، التي كانت تميز قطاع المحروقات، والذي سبب العديد من المشاكل، كما اعتبر عائقا في جلب الاستثمارات الأجنبية، بسبب الدور المزدوج الذي كانت تلعبه سوناطراك، بصفتها شركة بترولية شريك من جهة، ومؤسسة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فالدولة هي شخص معنوي مزود بامتيازات السلطة العامة، بينما سوناطراك هي شخص معنوي ينتمي للقانون الخاص غرضه اقتصادي وليس مرفقي[23]، نه أصبحت شركة سوناطراك بعد صدور القانون 07/05 شركة تجارية عادية تنتمي لشركات الأموال تتخذ شكل شركة مساهمة طبقا للقانون التجاري الجزائري، حسب نص المادة 592 من القانون التجاري، والمادة 06 فقرة 01 من قانون 07/05، التي تنص (تعد ممارسة النشاطات المذكورة في المادة الاولى نشاطا تجاريا).

3.3 التحكيم التجاري الدولي في ضوء التحول في تسيير قطاع المحروقات.

نظمت المادة 58 من قانون المحروقات 07/05 المعدلة بالأمر 10/06 كيفية تسوية المنازعات التي تحدث بين الوكالة الوطنية ألنفط والمتعاقدين، حيث ميز هذا النص بين طريقتين للتسوية: عن طريق المصالحة المسبقة التي تعتبر إجراء اجباري قبل أي إجراء آخر، ثم التسوية عن طريق التحكيم في حال فشل الأطراف في الوصول الى حل عن طريق المصالحة المسبقة، والذي يعتبر تخليا من المشرع عن اختصاص القضاء الوطني في مثل هذه

المنازعات، حيث اشار المشرع من خلال قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية من خلال المواد من 1006-1061 حيث تنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: (يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الاقل)، غير أنه نص في المادة 1006 فقرة 2-3 على عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية، أو في إطار الصفقات العمومية[8]، هذا فيما يتعلق بالنزاعات التي تنشأ بين وكالة **ألنفط** والشركات البترولية العالمية، غير أنه بموجب المادة 02 من الامر 10/06 فإنها لم تجز التحكيم بين وكالة ألنفط وشركة سوناطراك، وعلى خلاف نشاطات المنبع التي ورد بشأنها نص خاص يتطرق بطرق الفصل في المنازعات فان قانون المحروقات سكت عن هذا الأمر، فيما يتعلق بامتيازات نقل المحروقات عبر الأنابيب، ومنه فإن الإشكالية تتعلق بإمكانية تضمين امتيازات النقل عبر الأنابيب شروطا للتحكيم.

خاتمة:

بالرغم من التوجه الجديد للدولة الجزائرية في تنظيم قطاع المحروقات، بموجب قانون 2005، إلا ان الوضع استمر على حاله، حيث يظهر عدم استقرار النصوص التشريعية المنظمة لقطاع استراتيجي يتطلب ثباتا في تشريعاته، نظرا لطول مدة العقود المتعلقة بها، اضافة الامكانيات المالية والتقنية التي يتطلبها قطاع المحروقات، ونتيجة لذلك فإن اولوية هذه الشركات هو ضمان استقرار تشريعات البلدان المضيفة، نظرا لأن عدم ثباتها يؤدي الى مخاطر خسائر معتبرة، وهو ما يظهر على النظام القانوني لقطاع المحروقات في الجزائر، حيث انه بالرغم من أهمية قانون المحروقات 07/05 الا أن المشرع الجزائري قام في أقل من سنة بتعديله بموجب الأمر 10/06، ولو أن ذلك يمكن أن يبرر نسبيا برغبة الجزائر في مطابقة قوانينها للمتغيرات الدولية، إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على تحفيز الاستثمار الأجنبي بالجزائر وخاصة الاستثمار الطاقوي.

ونتيجة لما سبق ذكره نجد: أن قطاع المحروقات عرف عدة تحولات منذ فترة الاستقلال الى اخر قانون للمحروقات لسنة 2019 [9]، وتتميز كل مرحلة بتكريس تشريعي ومؤسساتي حسب التوجه الذي تتبناه الدولة، وفق المتغيرات الاقتصادية الدولية والضغوط الداخلية والخارجية، وانعكاسا لذلك يتبين التأرجح في موقف المـشرع الجزائري بين التكريس والمنع في تطبيق نظام التحـكيم التجاري الدولي كطريق لحل النزاعات التى تثور بين الفاعلين في هذا القطاع، وعليه فإن المختصين في هذا المجال يؤكدون على:

مراعاة عامل الثبات عند اعتماد التشريعات المنظمة لقطاع المحروقات، خاصة وأن عقود الاستثمار في قطاع المحروقات سواء كانت مع مستثمرين وطنيين أو أجانب تتميز بطول المدة، والتي يمكن أن تستمر لسنوات طويلة، ومن المهم للمتعامل في هذا المجال أن يحدد مركزه القانوني طيلة مدة العقد، حيث أن استقرار النصوص القانونية أصبح في الوقت الراهن من أهم ضمانات جذب الاستثمار وهو ما يطلق عليه: **الأمن القانوني**، وعلى العكس من ذلك فإن التغيير المستمر من شأنه أن يعيق الاستثمار.

نظرا لحجم النزاعات الكثيرة المعروضة أمام هيئات التحكيم الدولية، وجب إعادة النظر في كيفية إبرام العقود، خاصة في المراحل التحضيرية لإبرامها، ونعني بها مرحلة المفاوضات التي لا تسير بطريقة عقلانية، كما يتوجب تكريس أكبر للحماية المقررة للمستثمرين الأجانب في قطاع المحروقات.

الهوامش:

1- قانون 07/05 الموافق لـ 2005/04/28 المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 2005/07/19.

2-Loi n 57-27 du 10 janvier 1957 créent une organisation commune des régions sahariennes.

3-Hocine Malti, histoire secrète de pétrole en Algérie, édition la découverte, paris, 2010, page 23.

4-Déclaration des principes sur la coopération pour en valeur des richesses du sous-sol du Sahara, les accords d'EVIAN J.O.R.F, N 67, 20/03/1962, page 3026

5-FARIDA LOKMANE, l'association GETTY – SONATRACH, mémoire pour le diplôme d'étude supérieure de droit public, université D' ALGER, octobre 1975, p 20.

6-عبلاوي محمد ارزقي التأميم في ضوء التجربة الجزائرية في مجال النفط، بحث للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، دورة أكتوبر 1977، ص 121.

7-MADJID Ben Chikh, les instruments juridiques de la politique algérienne des hydrocarbures, thèse de doctorat d'état en droit, fac de droit, université d'Alger, juin 1971, page 204 et S.

8-الأمر 22/71 المؤرخ في 1971/04/12 يتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل و استغلاله ج.ر العدد 30 المؤرخ في 1971/04/13، ص 428.

9-دراسة مشروع القانون المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب، الجلسة العامة في 1986/07/03، الفترة التشريعية (02) الدورة (09)ن ج.ر لمداولات (م.ش.و)، السنة (05)، رقم 92 الموافق لـ 1986/07/24، ص 03.

10-المرسوم التنفيذي 34/88 الموافق لـ 1988/02/16 المتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات و البحث عنها و استغلالها، و شروط التخلي عنها و سحبها، ج.ر العدد 07 الموافق لـ 1988/02/17، ص 292.

11- المرسوم التنفيذي 159/87 المؤرخ في 1987/07/21، يتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها، ج.ر العدد 30 مؤرخة في 1987/07/22، ص 1174.

12-المرسوم التنفيذي 158/87 المؤرخ في 1987/07/21 يتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها، و بكيفيات مراقبتها، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 1987/07/22، ص 1171.

13-المرسوم 491/63 بتاريخ 1963/12/31 المتضمن اعتماد المؤسسة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات، ج.ر العدد 10، ص 23.

14-Madjid ben chikh, Op.cit, page 04.

15-Abdelatif RABAH, sonatrach une entreprise pas comme les autres, CASBAH édition, Algérie, 2006, page 212.

16−BELAID Abdesslam, le pétrole et le gaz naturel en Algérie, édition ANEP, Algérie, 2012, page 317.

17-ايهاب عمرو، التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسة التنمية الاقتصادية في الدول النامية، الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2014، ص 22.

18-Déclaration des principes sur la coopération pour en valeur des richesses du sous-sol du Sahara, les accords d'Evian J.O.R.F N 67, 20/03/1962 page 3028.

19- Déclaration gouvernementale du 19 mars 1962, les accords d'EVIAN, titre 4 – arbitrage- page 3028.

20−M. Christian, vigner, l'accord franco- algérien du 26 juin 1963, en matière d'arbitrage pétrolier pour le respect des droits acquis au Sahara, annuaire français de droit international, volume 10,1964, page 389.

21- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 06−2005، الجزائر، ص 03.

22-Mostefa Trari Tani, droit algérien de l'arbitrage commercial international, 1 ère Edition, Berti Edition, Alger, 2007, p

23−Noureddine Terki, la loi algérienne de 1986, et l'encouragement des investissements étrangers dans le domaine des hydrocarbures, RASJEP,N 04,1987, page 816.

24−المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر في 1993/10/05، ج.ر العدد 64 الموافق لـ 1993/10/10، ص.03

25- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية الجزائر، 2006، ص 76.

26−ZOUAIMIA Rachid, les agences de régulations dans le secteur des hydrocarbures ou les institutions en matière économique, la revue IDARA, volume 20, N 01, 2010, N 39, page 72.

27-المرسوم التنفيذي 266/07 المؤرخ في 2007/09/09 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و المناجم، الجريدة الرسمية 57 الموافق 2007/09/16، ص 3

28-Mostefa trari-tani(le nouveau cadre juridique …), op.cit.page 56

29−TEBANI Amel, privatisation des entreprises publiques en Algérie, édition Belkeise, Algerie,2011, page 129.

30- قانون 07/05، المرجع السابق.

31-Mustafa mekidech, le secteur des hydrocarbures en Algérie, piège structurel ou opportunité encore ouverte pour une croissance durable, conférences méditerranée, N 71, 4/2009, page 157.

32- MOHAMED Issad, la nouvelle loi algérienne relative à l'arbitrage international, revue de l'arbitrage, 2008, N3, p 420.

33-قانون المحروقات 13/19 المؤرخ في 2019/12/11، ج.ر العدد 79 المؤرخة في 2019/12/22، ص 04.

e 20, N 01, 2010, N 39.